

او بما يبرأ من غير يعفري في ميسخ ورضي  
احدهما بتفريج الاخر ورجح لعجز حصته  
كأنه ما طعمه باذن من عشري على عشري  
هل ان يافن شريكه في قبض الفطاعة لان الصبر  
وهو بين ما فلا يجوز للاحقران ياخر من مال  
الاباذن شريكه فان عجز خيرا المفاطع يبي  
رد ما فضل في شريكه او اسلمه حصته وفا  
ولاد جوع له على الاذن وان قبض الاثروان  
ما ان اخذ الاذن مال بلا نفع ان تركه واللا  
فلا شريكه وعنف احدهما وضع له مال ان كان  
في عتق واللا عتق ان فصر العتق صريحا او  
تلقيا جيعته ويضوع عليه نعيه شريكه

ان تهمز كانه فعلت جعته حذر ما تهمز  
بعل وضع النعي ورضي له ان عجز والعنف  
بلا ان يبح واشتراه ومشاركة وما رقت  
مكاتبته واستتلا واما فرائضه واسلمه  
او جرا وما ان جنت بالنج احده  
سبحر لا يجمل في يد نج وافرار به رقتبه وان  
اسقاط تشبهت للاعتق وان فر بها وبعت  
وعرفت وتزويج اب تزوج وافرار جناية  
خطا وسبحر بغير الاباذن وله تهميز في  
نعمته ان اتعفا ولم يظفر له مال فييرة و  
لو ظفر له مال بان عجز عن شي او غاب عن  
الامر والامال له وفيه اسم اداع وتلو بلز يروي  
كالقطاعة وان شرط خلاصه وغبن ان عاق

Copyright © King Saud University